

البرهان في أصول الفقه

مخصص ولم يتعلق بما بقى ولا مانع من إجراء اللفظ على مقتضاه في الباقي فيتعين .
313 - وقال القاضي أبو بكر إذا خص اللفظ صار مجازا على خلاف ما صار إليه جماهير
الفقهاء فإن تجوز به عما وضع له في اقتضاء العموم ولكنه مجاز يجب العمل به فإننا أخذنا
العمل بالطواهر التي ليست نصوصا من عادة أصحاب رسول الله ﷺ كما سنقرر ذلك عند ذكرنا
حقائق المجملات والطواهر والنصوص ثم علمنا قطعا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام من
الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص وإن استوعب الطالب عمره مكبا على الطلب الحثيث فلا
يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص ونحن نعلم ضرورة أنهم ما كانوا يقفون عن العمل
إذا لاحت لهم مثنوية أو ظهر مخصص فالدال على عملهم بالطواهر على هذا الوجه مقرر فاقضى
عموم هذا القول أن يوجب إعمال الطواهر في بقية المسميات مع الحكم بكون اللفظ مجازا من
حيث جاز موجب الوضع .

والذي أراه في ذلك أنه اشترك في اللفظ موجب الحقيقة والمجاز جميعا أما العمل فكما
قرره القاضي ووجه اشتراك الحقيقة والمجاز أن تناول اللفظ لبقية المسميات لا تجوز فيه
فهو من هذا الوجه حقيقة في التناول واختصاصه بها وقصوره عما عداها جهة في التجوز
فالقول الكامل أن العمل واجب واللفظ حقيقة في تناول البقية مجاز في الاختصاص